

الموضوع :

التشریعات الليبية

قرار رقم 223 لسنة 1990 بقرار حكم بلانحة
تنظيم ممارسة وترخيص الاعمال والمهن
الصناعية والتجارية والحرف

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 21

السنة الثامنة والعشرون

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (223) لسنة 1990م

بتقرير حكم بلائحة تنظيم

ممارسة وترخيص الاعمال والمهن الصناعية

والتجارية والحرف

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (461) لسنة 1987م
بإصدار لائحة تنظيم ممارسة وترخيص الاعمال والمهن الصناعية والتجارية
والحرف

وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحري
بمذكرة رقم (27) لسنة 1989م المؤرخة في 1 جمادى الآخر سنة 1399هـ ور
الموافق 30/12/1989م

وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها العادى الثالث لعام
1990م ،

قررت

مادة (1)

يشترط لمنح تراخيص مزاولة الحرف المبينة فيما بعد ، والمنصوص عليها
بلائحة تنظيم ممارسة وترخيص الاعمال والمهن الصناعية والتجارية والحرف
المشار إليها وذلك بالإضافة إلى الشروط المقررة باللائحة ، الحصول على موافقة
اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحري :-

أ) وكلاء الطيران ووكالاء الملاحة والشحن والتغليف .

ب) توكيلات السفر البرية .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 17 شعبان 1399هـ ور

الموافق : 14 الربيع 1990م